

## الخصوصية في الجرائم الاقتصادية وتدخل القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي

### Privacy in economic crimes and the intervention of the criminal judge in the economic sector

لخشين أحسن\*، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

[lahsenedroit2016@gmail.com](mailto:lahsenedroit2016@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2023/06/23 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

#### الملخص:

إن الاضرار الجسيمة التي تخلفها الجرائم الاقتصادية في كل القطاعات جعلت منها قاعدة لتبني طابع خاص مميز وغير مألوف في التجريم والعقاب، حيث برزت ضمن النصوص القانونية المستحدثة طابعا إجرائيا جزائيا خاصا، وتبرز تلك الخصوصية في تمييز الاشخاص المنوط بهم التحقيق والبحث عن الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى السلطات الاستثنائية التي منحت لهم لمباشرة مهامهم، كما أن طابع الخصوصية لم يقتصر على الجانب الاجرائي بل امتد إلى الجانب العقابي ليكرس عقوبات جزائية مميزة بلغت في قسوتها حد الجسامة، فجعلت القاضي الجنائي يدخل إلى الحقل الاقتصادي من بابه الواسع لاسيما في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، تحت مبررات خطورة الجريمة الاقتصادية وضرورة المحافظة على السياسة العامة للدولة تجاه اهداف الدعم، لاسيما الدعم المتعلق بالمواد واسعة الاستهلاك.

**الكلمات المفتاحية:** التجريم والعقاب، الجرائم الاقتصادية، القاضي الجنائي، المضاربة، الحقل الاقتصادي.

#### Abstract:

The serious damage caused by economic crimes in all sectors made it a base for adopting a distinctive and unusual special character in criminalization and punishment, as it emerged within the new legal texts a special criminal procedural character, and this privacy is highlighted in the distinction of the people entrusted with the investigation and search for economic crimes, in addition to the exceptional powers granted to them to carry out their duties, and the nature of privacy was not limited to the procedural aspect, but extended to the punitive side to devote distinctive penal penalties that reached in their severity The severity of the crime made the criminal judge enter the economic field from its wide door, especially in the fight against the crime of illegal speculation, under the justifications of the seriousness of the economic crime and the need to maintain the state's general policy towards the objectives of support, especially support related to widely consumed materials.

**Key words:** criminalization and punishment, economic crimes, criminal judge, the economic field, speculation .

## المقدمة:

مع تسارع التطورات التكنولوجية، برزت إلى الوجود جرائم اقتصادية مستحدثة تسير بشكل مستمر التطورات الحاصلة في عالم الأعمال، وتعتبر هذه الجرائم المستحدثة من أهم معوقات تحقيق الأهداف الاستراتيجية لاقتصاديات الدول، إذ أنها تلحق أضرارا جسيمة بها، وهي مميزة في كثير من جوانبها، حتى أن التشريع المتعلق بمكافحة هذه الجرائم يعتبر وليدها، فحداثة هذه الجرائم وتطور وسائل ارتكابها جعل منها قاعدة لانطلاق المشرع وهو بصدد تجريمها وإخراجها من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، ومن دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وتحتل بعض الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري مجالا واسعا من اهتمامات الفقه كالجرائم الجمركية وجريمة المضاربة غير المشروعة، التي وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع وسائل لمكافحتها مند وضع قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156<sup>1</sup>، إلا أن توجهات الدولة الجزائرية نحو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وما تولد عن ظاهرة العولمة الاقتصادية أفضى إلى انتقال الدولة من وضع المتدخلة إلى الدولة المراقبة، وذلك عن طريق خلق سلطات ضبط اقتصادية غير مألوفة منحت لها سلطات واسعة، ذهب الفقه إلى وصفها بالسلطة الشبه القضائية، وهذا نظرا لما تتمتع به هذه السلطات من سلطة قمعية، وسلطة التحقيق في الجرائم الاقتصادية، والتي كانت وإلى الأمس القريب من اختصاصات القاضي الجنائي وهو المكلف بالفصل فيها حصرا، وبالرغم من وجود هذه السلطات الضابطة الاقتصادية فان العقوبات الصادرة عنها، والتي تتميز بطابع خاص لم تعد كافية للحد من انتشار هذه الجرائم، ولهذه الأسباب كان لا بد من تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية لها طابع الملازمة مع خطورة الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال فرض عقوبات قاسية لا تقتصر على الطابع المالي، بل تمتد إلى المساس بحرية الأشخاص وحرمة ممتلكاتهم، وتعد جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية لها طابع الحداث والتطور حتى أن المشرع الجزائري تدخل في العديد من المناسبات التشريعية لتعديل النصوص المتعلقة بقمع الجريمة من حيث الجانب الإجرائي والعقابي، وأمام مختلف التطورات التي عرفتها الجريمة الاقتصادية عموما وجريمة المضاربة غير المشروعة بشكل خاص، نطرح التساؤل التالي:

ماهي مظاهر الخصوصية في الجرائم الاقتصادية عموما، والتي منحت مبررات للقاضي الجنائي حتى يتدخل في الحقل الاقتصادي لمكافحتها خصوصا جريمة المضاربة غير المشروعة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب طرح أسئلة فرعية تتعلق بمظاهر تكريس الطابع الخاص في الجرائم الاقتصادية عموما، وجريمة المضاربة غير المشروعة خصوصا، بالإضافة الى التساؤل حول مبررات تدخل القاضي الجنائي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه التساؤلات والبحث عن إجابة جامعة للإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى قسمين، حيث سنطرق في القسم الأول إلى المظاهر التي تتركس طابع الخصوصية في مكافحة

الجرائم الاقتصادية، وفي القسم الثاني سنتطرق إلى البحث عن مبررات تدخل القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي وبالخصوص في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لوصف مختلف الظواهر ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، كلما تطلب البحث ذلك.

### 1- مظاهر تكريس طابع الخصوصية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

إن الطبيعة المميزة للجرائم الاقتصادية المستحدثة سواء من حيث حداثة موضوعها أو من حيث وسائل ارتكابها وحتى صفة الجاني فيها والذي يتسم بالتميز، فالتكنولوجيا الحديثة وما تولد عنها من رقمته واستخدام لوسائل وتقنيات وبرامج عن طريق الحاسوب، باتت تشكل حقلًا خصبا لنمو الاجرام المالي والاقتصادي، وهو ما يتطلب نوعا من الخصوصية والسرعة في التدخل لمواجهةها ، إذ أن وضع نصوص قانونية للتصدي للجريمة، ووضع الركن الشرعي للأفعال التي تشكل جرائم اقتصادية يتطلب مدة زمنية وهو ما قد يجعل الفعل خارج دائرة التجريم.

فالجريمة المستحدثة المتعلقة بالمال لا تتجسد في صورتها التقليدية لفعل الاعتداء على الأموال كالنصب والسرقة والتزوير التي تعتبر مجرمة في أغلب التشريعات الوضعية ، وإنما هذا النوع من الجرائم اتخذ طابعا وأسلوبا احترافيا مغايرا وهذا منذ اختراع وسائل التواصل الحديثة، ومختلف أنظمة التشغيل والبرمجيات المرتبطة بالإعلام الآلي.

كما أن صفة الجاني في هذه الجرائم لها طابع متميز فالجناة فيها ونظرا لما لهم من دراية ومعرفة بخفايا البرمجة والمعلوماتية المرتبطة بالإعلام الآلي لا يتركون في العادة أثر مادي يسمح بتعقبهم ومتابعتهم قضائيا، حيث وعلى سبيل المثال عملية اختراق الحسابات المصرفية وإلحاق اضرار بها أو السطو على ارصدها باتت جريمة مألوفة<sup>2</sup>.

ولهذه الأسباب فلهذه الجرائم الكثير من الخصوصية والتميز منها:

#### 1.1- الخصوصية المتعلقة بالجانب الإجرائي في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

إن الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية المالية المستحدثة يتطلب إضفاء طابع خاص ومتميز في الأشخاص المنوط بهم البحث عنها وإثباتها وتتجسد مظاهر هذه الخصوصية في:

##### 1.1.1- اشتراط الكفاءة العالية في محرر المحظر ، ومنح المحاضر قوة ثبوتية .

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية المعقدة فقد منح الاختصاص بالبحث والتحري عنها لأشخاص مؤهلين لهم من الكفاءات العلمية ما يمكنهم من مواجهة دكاء مرتكبي الجرائم<sup>3</sup>، وأفضل صورة تجسد هذه الميزة هم أعوان الجمارك الذين يتكونون تكوينا قاعديا خاصا، فهم مؤهلين لتحري محاضر المعاينة والحجز الذين يتمتعان بحجية مطلقة أمام الجهات القضائية، ولا يمكن الطعن فيهما إلا بالتزوير، كما أن أعوان حراس الشواطئ منحت لهم سلطة اعداد محاضر المعاينة والحجز<sup>4</sup>، ولها قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا

بالتزوير، وفي الواقع فإن هذه الاختصاصات هي اختصاصات نوعية تتطلب من الكفاءة والمهنية في محررها، ما يجعلها قادرة على توفير الأدلة الكافية أمام الجهات القضائية المختصة. وعلى سبيل المثال فإن مجلس المنافسة كسلطة ضبط مختصة في مراقبة السوق يتمتع اعضاءه بمختلف فئاتهم بكفاءات مهنية عالية ولهم درجات علمية في مختلف التخصصات تمكنهم من اكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة وإبلاغ السلطة القضائية حالة وجود ممارسة تشكل جريمة، فبالرغم من الخبرة والدهاء الذي يتمتع به المتعامل الاقتصادي وهو بصدد ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة إلا أنه يقع تحت طائلة اكتشافها من قبل أعضاء مجلس المنافسة.

### 2.1.1- الطابع الخاص في تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي لمحرر المحضر.

من المؤلف أن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية تتحدد بالحدود التي يباشرون فيها انشطتهم المعتادة حسب ما ورد ضمن أحكام الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم<sup>5</sup>، ففي حالة الاستعجال استثناء يمكن تمديد الاختصاص بناء على طلب القاضي المختص، شريطة إخبار وكيل الجمهورية المختص

ويعد تحرير المحاضر إجراء الزامي يختم به ضباط الشرطة القضائية مهامهم، وإذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، كالجرائم الماسة بالعملة وتهريب الأموال عبر الحدود الوطنية، وجرائم تمويل الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال والمخدرات، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فالخصوصية في التحري عن هذه الجرائم تكمن في تمديد الاختصاص عبر كافة ربوع الوطن تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

ولم يشترط المشرع الجزائري الاذن المسبق لتمديد الاختصاص من قبل القاضي للتحري عن هذه الجرائم الاقتصادية وهذا لا لشيء الا لخطورة هذه الجرائم وخصوصيتها .

كما أن المشرع الجزائري وبموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها خص جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب بتحقيق نوعي خاص يعرف بالتحقيق المالي الموازي ، وهو تحقيق يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي والهدف منه هو تحديد نطاق الشبكات الاجرامية، والكشف عن عائدات الجرائم الاصلية المرتكبة<sup>6</sup>.

### 2.1- خصوصية العقاب في مكافحة الجريمة الاقتصادية المستحدثة.

نظرا لما تتسم به الجرائم الاقتصادية من خصوصية فطبيعة العقوبات المقررة لمكافحتها هي الأخرى متميزة فبعض العقوبات يتسم بطابع المالي المحض، والبعض الآخر نابع من تنقيض الغرض، وهناك بعض العقوبات ذات طبيعة مختلطة.

كما أن الباحث في طبيعة العقوبات المقررة لمخالفة قواعد الضبط الاقتصادي المرتبطة بالجرائم الاقتصادية يجد أنها تتسم بطابع خاص يميزها عن العقوبات المقررة للجرائم العادية، ورغم اختلاف

القطاعات الاقتصادية، فإنها تتسم بالطابع المالي، فإذا بحثنا في قانون المنافسة على سبيل المثال لا الحصر، والذي يكرس رقابة أفقية من قبل سلطة ضبط اقتصادي مستقلة وهي مجلس المنافسة على مختلف القطاعات الاقتصادية فإن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة لها طابع متميز وتبرز مظاهر التميز في:

### 1.2.1- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة ذات طابع المالي.

فالقارئ للفصل الرابع من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، بعنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة، يلمس أن أغلب المواد الذي تنص على عقوبات تقوم على المعيار المالي، فالمادة 56 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، تنص على أن العقوبة المقررة لمخالفة قواعد المنافسة تقل أو تساوي 12 بالمئة من رقم الأعمال من دون رسوم، أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق كما أن المادة 57 من ذات القانون تنص في مضمونها على أن العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين المساهمين في تنظيم ممارسات مقيدة للمنافسة، تقوم على الطابع المالي، مع أن الامتناع عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة يؤدي إلى تسليط عقوبة مالية أضف إلى كل هذا ما جاءت به شكل العقوبات المسلطة على من يخالف قواعد عمليات التجميع الاقتصادي، فهي ذات طابع مالي محض<sup>7</sup>.

### 1.2.2- العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية متأتية من نقيض الغرض.

يقوم هذا التكييف على أساسين لتحديد العقوبة يقوم على معيار عكسي لما يهدف إليه المخالف لقواعد المنافسة، فالتعريم هو نقيض الربح، وإبطال مفعول التصرف، هو تصرف ضد غرض المخالف. والمعروف أن المؤسسات الاقتصادية تهدف من وراء مخالفة قواعد المنافسة إلى تحقيق الربح بطريقة غير مشروعة، ففكرة الربح ترتكز على نماء المال وزيادة القيمة، أي زيادة الفرق بين البيع والشراء فالربح يحدد بما يحصل من مال<sup>8</sup>.

وتماشيا مع التطور الحاصل في مجال الأعمال، أصبح يفضل الابتعاد عن تقرير العقوبات الجزائية كالحبس أو السجن لمساسها بحقوق الإنسان، وكرامته خاصة وأن الجرائم الاقتصادية الهدف من ورائها تحقيق الأرباح، لذا يمكن الاستعانة بعقوبة مالية، وهي الأمثل خاصة مع ارتفاع قيمتها فهي تحقق غرضين أحدهما يتمثل في كبح وردع المخالف والوقوف أمام هدفه، وهو تحقيق الربح جراء ممارسة مقيدة للمنافسة، والهدف الثاني هو استفادة الخزينة العمومية، أما العقوبة الجزائية فهي من غير جدوى، وبهذا يكون المشرع قد تولى عن اختصاص أصيل للقضاء، وهو الاختصاص الجزائي<sup>9</sup>.

والغرض الرئيسي الذي تهدف إلى تحقيقه المؤسسات هو ربحي محض، والتركيز في العقاب على الغرامات هو نقيض الغرض، ونلمس ذلك من خلال المواد التي وردت فيها مصطلحات توحى بأن الهدف هو تحقيق عكس ما يهدف إليه المخالف، فتحديد العقوبة بأضعاف الربح المحقق، أو بنسبة مئوية من رقم الأعمال، أو رأس المال هو تجسيد فعلي لهذه الطبيعة القانونية للعقاب<sup>10</sup>.

### 3.2.1- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة ذات طبيعة مختلطة.

القارئ للمواد المحددة للعقوبات المقررة لمخالفة قواعد المنافسة الواردة ضمن الفصل الرابع من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، يجد أنها تتشابه في محلها فكلها تركز على المال فقط إلا أنه أحيانا يقوم تحديد العقوبة وفق ما سيحصله المخالف من أرباح، وأحيانا تركز العقوبة على كبح المخالف، ومنعه من تحقيق غرضه المتمثل في الأرباح والهيمنة على السوق بارتكاب ممارسات تؤدي حتما إلى هذه النتيجة، إذن فالطبيعة القانونية للعقوبات المقررة من مجلس المنافسة تتميز بطابع مختلط.

### 2- مبررات تدخل القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن العقوبات المقررة لمكافحة بعض الجرائم الاقتصادية والتي تنسم بالطابع التقليدي والمتمثلة في العقوبات الجزائية لا تزال تشكل أحد وسائل مكافحة الجريمة الاقتصادية المستحدثة، وفي حقيقة الأمر هذه الحالة لا تشكل قاعدة عامة، وإنما يقتصر مجالها على بعض الجرائم، ويعود ذلك إلى خطورة هذه الجرائم والآثار التي تخلفها على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى التميز الذي يكتسي بعض الجرائم الاقتصادية كجريمة المضاربة غير المشروعة، والتي يتسم فيها الركن المادي أو السلوك الإجرامي بالليونة والمرونة، وهو ما يقتضي نوع من القسوة في مواجهتها، ورغم أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية بامتياز إلا أن تشديد العقوبات الجزائية فيها بلغ حد الجسامة، حتى أن المشرع الجزائري قد اضطر إلى تعديل السلم العقابي المعمول به ضمن قانون العقوبات، ولهذه الجريمة الاقتصادية ما يميزها ويجعلها مختلفة عن الجرائم العادية من حيث الركن المادي المشكل لها وطبيعة العقوبات الخاصة بها، كما أن منح الاختصاص للقاضي الجنائي للفصل فيها تعطيه العديد من المبررات.

### 1.2- خصوصية الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة ووسائل مكافحتها في ظل الأمر 15-21.

يتجسد الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في ذلك النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشخص، وهو الفعل وما يحققه، أو يهدف إلى تحقيقه من ضرر على الاقتصاد الوطني والمنافسة في السوق والمستهلك بالإضافة إلى العلاقة الفعالة التي تربط الفعل بالنتيجة، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية وقد وضع الفقه العديد من النظريات حول السبب في الركن المادي للجريمة، فمنها من يأخذ بالسبب المباشر، ومنها من يأخذ بالسبب الفعال ومنها من أخذ بخليط من هذه النظريات، وهو ما تبناه المشرع الجزائري. وتتمثل النتيجة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون الجزائري، في إحداث ندرة في المواد في السوق، إذ يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الندرة المحدثة في السوق والسلوك الإجرامي، وإلا فإن غياب هذه العلاقة سيؤدي إلى اختلال الركن المادي للجريمة وبالنتيجة لا جريمة.

## 1.1.2- صور السلوك الاجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

هذه الجريمة واسعة النطاق وحديثة العهد فالسلوك الاجرامي فيها يتسم بالمرونة والقابلية للتطوير وأهم صورها.

### 1.1.2.2- ترويج أخبار كاذبة.

الترويج ( la promotion ) أحد أهم أحد عناصر المزيج التسويقي في علم التسويق وهو أحد فروع العلوم الاقتصادية والتجارية، ويقوم هذا العنصر على استخدام مختلف الوسائل الإشهارية لإعلام الجمهور بوجود حالة وهمية متعلقة بمنتج، وهذه الممارسة إذا ما كانت خالية من الكذب والتزييف تعد من أهم أعمدة المزيج التسويقي، القائم على المنتج والسعر والترويج والمكان، وهذا ما يعرف ب ( les 4P )، والترويج هو أساس المعاملات التجارية، إلا أن استعمال هذا المصطلح للكذب على المستهلك بأخبار كاذبة يعد سلوكا إجراميا، وهذا نظرا لما له من آثار على تغيير السلوك الاستهلاكي للمواطن، وبالتبعية يؤدي إلى عواقب وخيمة على السوق إذ أنه يؤدي إلى الإقبال الواسع على اقتناء المنتج المروج له وبالتالي زيادة الطلب عليه فيرتفع سعره، أو قد يؤدي إلى إمكانية اختفائه من السوق، وهو ما يشكل مساسا بحقوق المستهلك، فالأصل أن هذه الممارسة لا تشكل سلوكا إجراميا إلا إذا كان الهدف من وراء القيام بها هو إحداث ندرة في السلع والبضائع في السوق.

### 2.1.2.2: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

يقصد بطرح عروض في السوق تلك الممارسات التي بموجبها يتم عرض سلح بأقل من سعرها الحقيقي، والمتمثل في سعر الشراء مع تكاليف النقل والتخزين، واحتساب مختلف الرسوم المقتطعة والضرائب المفروضة، وهذا السلوك قد يأخذ صورة الإغراق وهي ممارسة لا أخلاقية من المنظور الاقتصادي الإسلامي، وهي في حد ذاتها تعتبر ممارسة منافية لقواعد المنافسة الاقتصادية من منظور القانون الوضعي، والهدف من وراء هذا السلوك هو ازاحة المنافسين من السوق، والسيطرة عليه لاحقا بالإخلال بمبدأ العرض والطلب.

### 3.1.2.2- تقديم عروض بأسعار مرتفعة.

هذا السلوك يتطابق مع الرفع المصطنع للأسعار وهذا قد يؤثر سلبا على سلوك المستهلك فالدراسات السلوكية للمستهلكين أثبتت أن المستهلك أكثر إقبالا على السلع مرتفعة الثمن، وهو اعتقاد سائد في عقول طبقة واسعة من المستهلكين، والسبب هو الاعتقاد بوجود صفات مميزة في المنتج، واختلاف جودته عن غيره من المنتجات التي من جنسه ونوعه ويؤدي هذا السلوك إلى إقبال بقية المتنافسين إلى الإقبال على رفع الأسعار بما يتماشى والأسعار المتداولة، وفي هذا إضرار بالمستهلك.

#### 4.1.2.2- القيام بشكل منفرد أو جماعي أو بناء على اتفاقات بعملية بغرض الحصول على أرباح خارج قواعد العرض والطلب.

وهذا ما يمكننا أن نصفه بالاتفاقيات المدبرة، بكل أشكالها وصورها الواردة في قانون المنافسة سواء كانت أفقية أو عمودية، فما دام الهدف الخفي للاتفاقية أو العمل الفردي هو الحصول على أرباح خارج مبدأ العرض والطلب، فهذا السلوك يعد إجرامياً، ومثال ذلك اتفاق شخصين أو أكثر على تقسيم حصري لبيع أنواع معينة من المنتجات فينفرد كل تاجر أو متعامل بنوع معين من السلع، أو أن يتفقوا على اقتسام الأقاليم الجغرافية الذي يؤدي إلى الاحتكار والاستئثار بالسوق وهو ما يخل بالعرض والطلب، أو قد يلجأ تاجر أو متعامل إلى استخدام أمواله، أو سلطته بطريقة غير مشروعة لإزاحة منافس من السوق.

#### 5.1.2.2- استخدام المناورات التي تهدف إلى الإخلال بأسعار الأوراق التجارية.

تعد عمليتي استخدام الأوراق التجارية وتداولها حديثة العهد فهي وليدة التكنولوجيا الحديثة والرقمنة التي سهلت عمليات التداول.

الملاحظ أن محل هذا السلوك يقتصر على الأوراق التجارية، وهي صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على عائد، أو الحق في جزء من أصول منشأة اقتصادية حملت الأسهم والسندات لهم جزء من العائد المتولد من نشاط المنشأة الاقتصادية، كما أن لهم نصيباً في أصولها، وحملت السندات لهم نصيب في الأرباح، وهي الفوائد المستحقة<sup>11</sup>.

وتعتبر الأوراق المالية من سندات وأسهم، أهم أداة لممارسة المضاربة غير المشروعة بمفهومها الضيق، ومن صور المناورات التي تؤدي إلى عدم استقرار الأوراق المالية نشر إشاعات كاذبة حول الوضع المالي للشركة المصدرة للأوراق المالية أو الخزينة العمومية إذا تعلق الأمر بالقرض العام أو أسعار الصرف، فكل هذه السلوكيات تشكل الفعل المجرم بموجب القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري.

#### 2.1.2- قمع جريمة المضاربة غير المشروعة بتدخل القاضي الجنائي.

منح المشرع الجزائري الأهلية القانونية لبعض الموظفين للقيام بإجراءات البحث والتحري ومعاينة المخالفات، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أهل الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التجارة ومصالح الإدارة الجبائية لمعاينة الجرائم المرتكبة في إطار قانون المضاربة غير المشروعة كما أزال المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15، بعض التحفظات والقيود الواردة على وقت تفتيش المحلات السكنية، حيث تجاوز المشرع الجزائري القيود المتعلقة بالوقت المحدد قانوناً لإجراء المعاينات، وأصبح بإمكان المكلفين بالرقابة إجراؤها في أي وقت يرونه مناسباً مع اشتراط الحصول على الترخيص من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا الإجراء يعد بمثابة شل للعمل بالمادتين 47 و48، من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت بموجبهما أوقات التفتيش تحت طائلة

البطلان من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، كما تم فسح المجال لإمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر بالإضافة إلى منح الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني، والحق في رفع الشكاوى ضد المضاربيين<sup>12</sup>، كما أنه ومن خلال القانون 21-15، أسس المشرع الجزائري لتبني أسلوبين لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة، وهما الأسلوب الوقائي، والأسلوب القمعي.

#### 1.2.1.2- الأسلوب الوقائي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والحد من آثارها.

هي جملة من الإجراءات العملية التي تقوم بها الدولة وذلك من خلال منح مختلف هيكلها الإدارية سلطات من خلالها يمكن المحافظة على استقرار أسعار المواد واسعة الاستهلاك في السوق، وذلك بخلق فضاء للمنافسة الاقتصادية وتضييق المجال أمام المضاربيين.

#### 1.1.2.1.2- دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

يتمثل هذا الدور في منح البلدية سلطة إقامة نقاط لبيع المواد واسعة الاستهلاك للفئات الهشة من المجتمع، لاسيما في الأعياد والمواسم وفي الظروف الاستثنائية كانتشار الأوبئة، أو حالات القوة القاهرة كما حث المشرع الجزائري السلطات الإقليمية على ضرورة بذل جهود في مجال مراقبة الأسواق ودراستها بناء على المؤشرات الاقتصادية، وسلوكيات المستهلك، بما يسهل الكشف المبكر لأي ندرة محتملة للمواد واسعة الاستهلاك<sup>13</sup>.

#### 2.1.2.1.2- دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

منح المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا وقائيا يتمثل في نشر التوعية والإرشاد بشكل متواصل من أجل الحد من بعض الممارسات اللأخلاقية والتي تنتافي مع الشريعة الإسلامية والأخلاق ومثل التبذير والإفراط في الاستهلاك والتخزين المفرط للمواد الغذائية، حتى لا تكون هذه الممارسات سببا في اختلال العرض والطلب، وبالتالي ارتفاع الأسعار<sup>14</sup>.

#### 2.2.1.2- الأسلوب القمعي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

لمعالجة آثار الجريمة والتصدي لها، شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة للجريمة معززا بذلك دور القاضي الجنائي في التصدي للمضاربة غير المشروعة، وهذا لخطورة الآثار المترتبة على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما جعل المشرع الجزائري يضطر إلى تعديل السلم العقابي المعتمد بموجب قانون العقوبات وذلك بموجب القانون 21-14، المعدل للأمر 66-156<sup>15</sup>، وذلك بتعديل العقوبات الأصلية في مادة الجنايات برفع الحد الأدنى إلى 30 سنة، فعقوبة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في الظروف العادية يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا اقترن ارتكاب الجريمة بالظروف المشددة فإن العقوبة المقررة قد تصل إلى 30 سنة، ومن ظروف التشديد محل الجريمة فإذا تعلق الأمر بالحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تكون من 10 سنوات إلى

20 سنة مرفقة بالغرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج، كما أنه إذا اقترنت الجريمة بظروف أخرى أكثر تشديدا وهي الحالات الاستثنائية والأزمات الصحية كحالة نقشي وباء أو حالة الحروب، فإن العقوبة المقررة تكون أشد قسوة وحددت بالمدة من 20 إلى 30 سنة وبغرامة من 10 ملايين دج إلى 20 مليون دج، ومن دوافع تشديد العقوبة في حالة اقترانها بأزمات صحية انتشار جائحة كورونا وطول أمدها، وما انجر عنها من آثار اقتصادية على المستوى الوطني والدولي.

كما أن ارتباط صفة الجاني بجماعة إرهابية أو إجرامية يؤدي إلى تسليط عقوبة السجن المؤبد. أما العقوبات التبعية فقد يحرم الجاني من الحق في الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات مع منح القاضي السلطة التقديرية لتسليط بعض العقوبات التبعية الواردة ضمن المادة 9 من قانون العقوبات. كما منح القاضي الجزائي في هذا المجال سلطة فرض العقوبات المعنوية كالتشهير والمساس بسمعة التاجر الجاني، وذلك بنشر الحكم وتعليقه والشطب من السجل التجاري، والمنع من ممارسة الأنشطة التجارية والأمر بغلق المحل التجاري وهي عقوبة معنوية قاسية بالنسبة للتاجر، بالإضافة إلى حجز محل الجريمة ومصادرتها، وهي المادة ذات الاستهلاك الواسع والوسائل المستعملة في نقلها وتخزينها، وعوائد النشاط الإجرامي<sup>16</sup>.

. والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال المواد 12، 13، 14، المقررة لمدة العقوبات المتعلقة بالسجن والغرامة قد استعمل أداة الربط و هو ما يفيد بالجمع بين السجن والغرامة وعدم الاكتفاء بإحدى العقوبتين فقط.

## 2.2- ضرورة المحافظة على أهداف الدعم الاجتماعي.

هناك من يرى أن سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي، هو كبح لتطور وعرقلة لسير الدولة نحو إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، وبرأينا هذه الرؤيا قاصرة إذ أن المجال الاقتصادي لا تحكمه فقط المبادئ العامة للسوق وإنما يجب أن يتشبع التاجر المسلم بالمثل العليا، فتقيده الأخلاق والمبادئ الإسلامية والخوف من الخالق قبل الخوف من المخلوق، وهذا هو الأصل إلا أن التجاوزات التي يقوم بها بعض التجار في السوق لا يقتصر أثرها في المساس بالمثل العليا للتاجر المسلم، وإنما يمتد أثرها إلى المساس بالسياسة العامة للدولة تجاه مجتمعها، فتمس هذه الخروقات بأهداف ذات طابع تضامني اجتماعي منها الحفاظ على استقرار اسعار الأقوات والمواد الواسعة الاستهلاك التي تدعمها الدولة.

### 1.2.2- الأهداف الاجتماعية للدعم الحكومي.

يهدف الدعم الحكومي للمواد واسعة الاستهلاك في جانبه الاجتماعي إلى توفير حماية للطبقة الهشة وذوي الدخل المحدود، وذلك عن طريق دعم منتجات وخدمات ضرورية للمعيشة، بالإضافة إلى أن دعم المواد النفطية يعد سياسة لتوزيع عادل وشامل لعوائد الثروة النفطية الجزائرية إذ أن كل مواطن جزائري يستفيد من دعم اسعار المحروقات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>17</sup>.

كما أن قسوة المشرع الجزائري في معاملة الجاني في جريمة المضاربة غير المشروعة لها ما يبررها فقد أملت ضرورة توفير الحماية اللازمة للمستهلك في ظل المنافسة الاقتصادية الحرة الناجمة عن نزاهة العرض والطلب، وتزداد ضرورة توفير أقصى الحماية للمستهلك الجزائري تماشياً مع توجه الدولة نحو تبني الاقتصاد الحر، والحرية التجارية، بالإضافة الى وجوب التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في الوقت المناسب ، وبالسرية اللازمة التي تتماشى مع طبيعة كل الجرائم الاقتصادية لاسيما المستحدثة منها.

**2.2.2- الأهداف الاقتصادية للدعم الحكومي.**

دعم المواد الطاقوية يؤدي إلى تشجيع التطور الصناعي والتجاري نظرا لمساهمة الدعم في خفض تكاليف الانتاج وبالتبعية ارتفاع معدل الفائدة، وهو ما يشجع على الاستثمار في القطاع الصناعي.

كما أن دعم المواد الطاقوية يساهم في تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي لا سيما في استخدام المعدات الفلاحية الحديثة وما يترتب على ذلك من ارتفاع في المردودية.

وبالرغم من الإيجابيات التي يسجلها الدعم الحكومي للأسعار فإن من أهم سلبياته هو المساس بحرية المنافسة في السوق والتأثير على الاسعار القائمة على قاعدة العرض والطلب.

#### الخاتمة:

إن الجرائم الاقتصادية لاسيما تلك الجرائم المتعلقة بتهريب الأموال وتمويل الارهاب وجريمة المضاربة غير المشروعة لها من الخطورة ما يجعل التعامل مع الجناة فيها صعب، لذلك فهي تكتسي طابع خاص من حيث إجراءات البحث والتحري عنها، ولهذه الجرائم مميزات خاصة، فالأشخاص المنوط بهم التحري والبحث عنها يتمتعون بامتيازات خاصة وسلطات واسعة، وهذه الامتيازات تجد مبرراتها في طبيعة الجرم محل التحقيق، والأصل أن الجرائم الاقتصادية كانت تتسم بطابع عقابي متميز يغلب عليه الطابع المالي إلا أن قصور هذا الأسلوب العقابي وعجزه عن كبح هذه الجرائم الاقتصادية وخطورة الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية جعل المشرع الجزائري يتراجع بشكل ملموس عن فكرة الابعاد الجزئي للقاضي الجنائي عن الحقل الاقتصادي، بل قد جعله المختص الأصيل للفصل في أغلب الجرائم الاقتصادية، ومنحة سلطة تشديد العقوبات لتصل حد العقوبات الخاصة بالجنيات، والواقع أن المشرع الجزائري قد اضطر لمراجعة السلم العقابي ليرفع من العقوبات السالبة للحرية لتبلغ حد الجسامة، وبرئنا هذه العقوبات مبالغ فيها فلقد أصبحت وعلى سبيل المثال العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة توازي عقوبة جناية القتل العمد، وهذه المظاهر من طبيعة الجريمة وأسلوب العقاب يكرسان تجسدا فعليا لطابع الخصوصية في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وهي من مبررات تدخل القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي، والتي تغطيها ضرورة المحافظة على الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية، من خلال السياسة المتبعة في توفير قدر من الحماية للطبقات الهشة في المجتمع، بالإضافة الى السعي وراء خلق جو من التيسير لتحقيق تنمية اقتصادية قائمة على العدالة في توزيع الثروة الوطنية، وحماية المستهلك بوصفه آخر حلقة اقتصادية.

## التوصيات:

بالرغم من المبررات التي تغطي تدخل القاضي الجنائي في الحقل الاقتصادي فإننا نرى أنه يجب إعادة النظر في الطابع العقابي لجريمة المضاربة غير المشروعة والاكتفاء بالعقوبات المالية ولا مانع أن تترفق ببعض العقوبات السالبة للحرية في حالات استثنائية وبشكل أقل قسوة مما هي عليه، فالعقوبات الجزائية لا طائل منها إذ أنها في الواقع تؤدي إلى تقليل حجم الوعاء الضريبي وبالتالي تقليل من العوائد الجبائية للدولة، كما أنها تساهم في زيادة نسبة البطالة.

كما أن العقوبات الجزائية باتت تشكل تهديدا لحرية التجار الشخصية وهو ما جعل أغلب التجار يعزفون عن المتاجرة في المواد المدعمة خوفا من الوقوع في المحذور وهو ما يؤدي الى خلق ندرة في وفرة المواد الاستهلاكية المدعمة.

## الهوامش:

- 1- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 جوان 2008، ج ر ع 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- 2 - سميرة عبد الدايم، نفس المرجع السابق، ص 506.
- 3 - نادية بن ميسة، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 2، 2021، جامعة محمد خيدر بسكرة، ص 380
- 4 - أنظر المادة ، والمادة 246 ، 254 من القانون 07-79، المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21 جوان 1979، المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2007، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.
- 5 - أنظر المادة 16 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.
- 6 - أنظر المادة 3 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 06 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 15 فبراير 2012.
- 7 - انظر المواد من 57 إلى 61، من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.
- 8 - قراول العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1988، ص 13.
- 9 - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق، في ضل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم قانونية وإدارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، 2013-2014، الجزائر، ص 110.
- 10 - انظر المواد، 56، 61، 62 مكرر 1، من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .

- 11 - منير ابراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف الإسكندرية، ذ ط، مصر، د س ن، ص5.
- 12 - انظر المادة 7، المادة 9، من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر ع 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021..
- 13- انظر المادة 5، من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نفس المرجع السابق ذكره.
- 14 - انظر المادة 6، من القانون 15-21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، نفس المرجع.
- 15 - القانون 14-21، الصادر في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-157، المتضمن قانون العقوبات الصادر في 8 يونيو 1966، ج ر ع 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.
- 16 - أنظر المواد من 13 الى 18، من القانون 15-21 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.
- 17 - فاطمة الزهراء زروقي، دراسة تحليلية لتطور سياسة الدعم الحكومي في الجزائر خلال الفترة الممتدة 2010-2020 مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، عدد1، لسنة 2022، المركز الجامعي تيسمسيلة، الجزائر، ص219